تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/457	5767/ل/د2/2025م لعام 1446هـ	1446/10/29هـ، الموافق 2025/4/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3795/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرم مع المدعى عليه عقداً للاشتراك في محفظة تداول عالمية عائدة للمدعى عليه، وأنه بموجب ذلك سلم إليه مبلغاً قدره (150,000) ريال، مقابل حصول الأخير على نسبة من الأرباح، وأن المدعى عليه لم يسلّم إليه أي مبالغ من رأس المال أو الأرباح. وطلب إلزامه برد رأس ماله محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5767/ل/د2/2025م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ريال".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الوقائع: أفيد أصحاب الفضيلة أنه تم الاتفاق بيني وبين المستأنف ضده بالاشتراك معي في محفظة التداول العالمية والمحفظة تابعة لي كما أن الاتفاق أن تستمر الشراكة لمدة سنتين أو تحصيل مكاسب ومرت السنتين ولم يتم حصول مكاسب وليس لدي مانع من البيع وتطبيق مقتضى المادة السابعة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية التي تنص على (1- يتحمل رب المال وحده نقص رأس المال، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك. 2- إذا نقص رأس المال في يد المضارب من غير تعد ولا تقصير منه فلا يلزمه تعويض رب المال عن النقص) وحالياً البيع في الوقت الحالي يسبب ضرر لكون المحفظة منخفضة جداً وعند البيع يحصل خسارة كبيرة ولن نحصل سوى تقريباً نسبة (10%) عشرة بالمائة من رأس المال في هذا الوقت الحالي وكان الاتفاق بيننا على إدخال المبلغ لمحفظة تداول الخاصة بي وحسب الاتفاق المدعي شريك في المكسب والخسارة والمبلغ المستلم منه تم ايداعه بالمحفظة العائدة لي بالسوق العالمية وتم إيداع المبلغين المحولين لي من المدعى في المحفظة على

جزئين وعند تحويلها أودعتهما بالمحفظة العائدة لي بسوق تداول الأسهم الأول أودعته (--)بمبلغ وقدره (18,333) دولار امريكي، ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دولار أمريكي والثاني أودعته بتاريخ (--) مبلغ وقدره (21,666) دولار أمريكي، واحد وعشرون ألف وستمائة وستة وستون دولار أمريكي، (تم إرفاق الايداعات بالقضية) وهذين المبلغين بما يعادل بالريال السعودي مبلغ (150,000) ريال مائة وخمسون ألف ريال سعودي وما تم شرائه بهما يخصان المستأنف ضده.

ثانياً: أسباب الاعتراض على الحكم.

من حيث الشكل: نصت المادة الثالثة والأربعون فقرة (1) من لائحة نظام السوق المالية على (يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها. ولذلك فقد تم تقُديم الاستئناف في المواعيد المقررة نظاماً مستوفياً كافة أركانه النظامية المنصوص عليها لذلك نلتمس من فضيلتكم قبول الاستئناف شكلاً موجب النظام.

من حيث الموضوع: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال:

أولاً: أصحاب الفضيلة قضاة اللجنة الاستئنافية للفصل في منازعات الأوراق المالية أفيد فضيلتكم بعد اختصاص اللجنة في النظر في هذه الدعوى حيث أن الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لنظام السوق المالية بنظر الدعاوى التالية: 1- دعاوى الحق العام، وهي الدعاوى التي تقام ضد المخالفين لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما. 2-دعاوى الحق الخاص، وهي الدعاوى التي تقام من المستثمرين في الأوراق المالية ضد الأشخاص المرخص لهم أو بين الأشخاص المرخص لهم. 3- دعاوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق. 4- الدعاوى ذات الطبيعة العاجلة التي تُقدم إلى اللجنة بطلب اتخاذ قرارات وقتية وعليه فلا تختص اللجنة بنظر هذه الدعوى حيث أنني غير مرخص لي ولم أدع المستأنف ضده للمساهمة معي ولكنه طلب مني إدخاله شريكاً معي وأخذت مبلغه ووضعته معي وعليه فإن الاختصاص لنظر هذه القضية ولائياً هو المحكمة التجارية حيث توجد شراكة بين الطرفين موجب المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية الفقرة الثالثة التي تنص على (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 3- المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية) كما أفيد فضيلتكم أنه لا يوجد أي اكتتاب أو غيره من هذه الأمور في محفظتي بل إن المدعي هو من ألح علىّ في الدخول معي بمحفظتي بالمبلغ الذي قام بتحويله وقمت بأخذه وإضافته للمحفظة. أصحاب الفضيلة أفيدكم أنه ليس صحيحاً ما جاء بأسباب القرار من قيامي بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون لدي ترخيص فلم أقم بالوساطة ولم أقم بالإعلان ولكن المستأنف ضده معرفة شخصية وهو من طلب أن يدخل معي بالأسهم المذكورة وتم شرائها له ولم استلم منه عموله أو غيره ومما يؤكد ذلك أنني وهو فقط في هذه الأسهم والقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها والقصد بيني وبين المستأنف ضده هو الشراكة. أصحاب الفضيلة المدعي سبق وأن تقدم بهذه الدعوى بالمحكمة العامة بالقضية رقم (--) وتاريخ (--) وصدر الحكم رقم (--) وتاريخ (--) من الدائرة والمتضمن الحكم (قررت الدائرة بما يلي: أولاً: عدم اختصاص المحكمة العامة نوعاً بنظر هذه الدعوى. ثانياً: صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص النوعي لكونها من اختصاص المحكمة التجارية هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت) واكتسب الحكم الصفة القطعية وحاز حجية الأمر المقضي

به والأحكام الصادرة من المحاكم لابد الالتزام بها واحترامها وتنفيذها وعليه فإن هناك تضارب بين هذا الحكم وما أصدرته اللجنة بحكمها المذكور.

ثانياً: أصحاب الفضيلة القرار الصادر من الدائرة الثانية بلجنة المنازعات في الأوراق المالية بإعادة المبلغ للمستأنف ضده مخالفاً للشريعة الإسلامية للقاعدة الفقهية الغرم بالغنم حيث أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعاً؛ أي: إن مَن ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضررَه والمحفظة للأسف منيت بخسارة فادحة وغير صحيح رفضي التواصل مع المدعي ولكن البيع الحالي للأسهم فيه خسارة علينا جميعاً والمدعي يطالب برأس مال وأرباح بالرغم من الخسارة بالأسهم وهذا لا يجوز شرعاً ونظاماً كما أن الاتفاق بين الطرفين كانا الاتفاق على أن المضاربة تحتمل الخسارة والربح موجب الاتفاق بيننا والاتفاق على ذلك موقع عليه من الطرفين وهذا إقرار منه بالعقد والقاعدة الفقهية لا عذر لمن أقر والإقرار حجة على المقر وكذلك العقد شريعة المتعاقدين.

ثالثاً: أصحاب الفضيلة العدالة في هذه الدعوى أن تصفى الشركة، فإن كان هناك ربح أخذ نسبته منه، وإن كان هناك خسارة، كانت على رأس المال وقال ابن قدامة في 'المغني' (22/5): 'وَالْوَضِيعَةَ (الخسارة) فِي الْمُضَارَبَةِ عَلَى الْمَالِ خَاصَّةً , لَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ مِنْهَا شَيْءٌ; لأَنَّ الْوَضِيعَةَ عِبَارَةٌ عَنْ نُقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ , وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِمِلْكِ رَبِّهِ , لا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيهِ , فَيَكُونُ نَقْصِهِ مِنْ مَالِهِ دُونَ غَيْرِهِ; وَإِنَّمَا يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْ النَّمَاءِ' انتهى. وقد نصَّ العلماء رحمهم الله على أنه لو اشترط على العامل ضمان رأس المال فأن هذا الشرط فاسد لا يجوز العمل به فقد جاء في 'الموسوعة الفقهية' (38/63-64): 'وقد نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَال عَلَى الْعَامِل ضَمَانَ رَأْسِ الْمَال إِذَا تَلِفَ أَوْ ضَاعَ بِلاَ تَفْرِيطٍ مِنْهُ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا .وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعَامِل أَمِينٌ فِيمَا فِي يَدِهِ، فَإِنْ تَلِفَ الْمَال فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ، فَاشْتِرَاطُ ضَمَانِ الْمُضَارِبِ يَتَنَافَى مَعَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ' وقال ابن قدامة: 'متى شرط على المضارب (وهو العامل) ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافاً، والعقد صحيح. نص عليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة ومالك، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة السابعة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم الاختصاص أو الحكم بإثبات ملكية ما يخص المدعي من أسهم حسب قيمتها وتصفية الشراكة.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدمت وكيلته بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ذكر المستأنف دفوع من حيث الناحية الشكلية وذكر عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذه الدعوى. فالجواب على ذلك: سبب المطالبة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هو مخالفة المدعى عليه لعدم حمل ترخيص لشراكة، كما نص نظام هيئة السوق المالية على ما يلي: المادة الحادية والثلاثون: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة "ج" من المادة الثانية والثلاثين'. المادة التاسعة والأربعون: 'أ- يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك

الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها. ب- تضع الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة. وتحدد تلك القواعد الأعمال والممارسات المستثناة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. وتشمل صلاحيتها المنصوص عليها في هذه الفقرة وضع القواعد، وتحديد الظروف والإجراءات الهادفة للمحافظة على استقرار أسعار الأوراق المالية المعروضة للجمهور، والأسلوب والوقت الذي يتعين فيه اتخاذ هذه الإجراءات. وتم التواصل مع هيئة السوق المالية وتبين مخالفة المستأنف لذلك الأمر وعدم وجود ترخيص لديه وتم تقييد الشكوى برقم (--) وتاريخ (--). ويطالب المستأنف أن تكون الدعوى في المحاكم التجارية كما أنه ينص نظام المحاكم التجارية في المادة السادسة عشر على أنه تختص المحاكم التجارية في الآتي: '1- (المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية). وكما يتبين لفضيلتكم أن المستأنف لا يحمل صفة التاجر ولا يخفى على فضيلتكم أن اختصاص المحاكم التجارية هي الدعاوى التي تكون بين التجار والأصل في النزاع ليس الشراكة فقط بل عائد لسوق المالي والتداول به والتراخيص العائدة عليه وهذا من اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وورد في التعميم رقم (--) بتاريخ (--) (تعميم لجميع المحاكم) في البند تاسعاً: (تختص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع الشركات سواء تلك المسماة في الفقه أو المسماة في النظام ولو كانت مهنية أو شركة ذات نشاط عقاري وكما يتبين لكم أن المستأنف لا يحمل صفة التاجر وأن أساس المطالبة هي رأس مال وليس أرباح وكما تم توضيحه بالعقد المتفق عليه أن المبلغ المسترد لموكلي لا يقل عن (150,000) وهو قيمة رأس المال. أن الدعوى هي مطالبة برأس مال وليس بالأرباح ولم يثبت أن لدى المدعى عليه ترخيص للقيام بالشراكة وجوهرية الدعوى هي المطالبة برأس المال.

والرد من حيث الموضوع:

أولاً: المستأنف لا زال يبين لنا سوء حال التداول وخسارته وحصول الشراكة بينه وبين موكلي والأصل أن جوهرية الدعوى هو أن المستأنف ليس لديه ترخيص وهذا ما تم توضيحه في تسبيب الحكم أن ما نصت عليه المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية على أنه مع مراعاة أحكام الفقرة 'ج' من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة او الادعاء بممارستها ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك حتى لو كانت الورقة المالية ذات صلة بتلك الاعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة والمادة الخامسة من لائحة اعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة مالم يكن 1-مؤسسة سوق ماليه مرخص لها من الهيئة 2- أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق '1' من هذه اللائحة وحيث تنص الفقرة 'ب' من المادة الستون من نظام السوق المالية يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط

أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة'.

ثانياً: كما يتضح لفضيلتكم أن الدعوى تستند على أمرين: فالأمر الأول مخالفة المستأنف لعدم حمل ترخيص والأمر الثاني عدم استرداد رأس المال لموكلي وموكلي على علم أن التداول قابل للربح والخسارة فهو لم يطالب بالأرباح بل يطالب برأس المال بناءً على ما تم الاتفاق عليه بالعقد ولعدم ترخيص المستأنف بذلك ولم يكن المستأنف يفيد موكلي بالتفاصيل عما تمت الشراكة عليه.

ثالثاً: ولأنه تم الاتفاق بالتعاقد على أن يسترد لموكلي مبلغ لا يقل عن رأس المال وأن شاء الله لا يقل المبلغ للمدعي عن (150) ألف ريال هذا ما تم تدوينه بالعقد على أن يكون ذلك بعد انتهاء مدة العقد وبعد أن انتهت مدة التعاقد قام موكلي بالتواصل مع المستأنف ولا يوجد تجاوب من المستأنف حتى أن موكلي قام بالبحث والتحقق من هيئة السوق المالية عن إذا كان المدعى عليه مرخص أو لا وتبين عدم ترخيصه وحتى أن موكلي لم يكن على علم بتفاصيل التداول.

رابعاً: وبعد بيان وجود الضرر وبعد إقرار المستأنف بصحة التعاقد وصحة الدعوى وصحة عدم ترخيصه وصحة الشراكة كما هو موضح بالتعاقد بين موكلي والمستأنف على التداول تحت إدارة -- للتداول عبر منصة التداول العالمية وأن المحفظة تابعة للمدعى عليه ويكون رأس المال من موكلي وأن مدة التعاقد سنتان والآن العقد منتهي منذ سنة ولم يصل لموكلي رأس المال.

وبعد بيان الأمر لفضيلتكم: 1/ بيان مخالفة المدعى عليه لهيئة السوق المالية وعدم ترخيصه. 2/ إن المدعى عليه لا يحمل صفة التاجر لنتمكن من رفعها للمحاكم التجارية. 3/ إن نظام المرافعات في المحاكم التجارية يشترط أن يكون بين التجار. 4/ إن تصنيف المضاربة عبر منصة ناجز لا يشمل الأسهم المدرجة في الأسواق المالية. 5/ اتفاق المدعى عليه مع موكلي في العقد على ألا تقل قيمة المبلغ التي يتم استردادها عن رأس المال. 6/ إن أساس المطالبة هي رأس المال فقط".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية، بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع رأس المال لموكلها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم الاختصاص، أو الحكم بإثبات ملكية ما يخص المدعي من أسهم حسب قيمتها وتصفية الشراكة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً (150,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5767/ل/د2/2025م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ريال".**